كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض
هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي وقد
قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة
والصدقة واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظه وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل
شي صنعت روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في الاجارات والمعاوضات والهبات
والاعتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق
قال الفتوى وعليه وهذا اقرب ما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل
قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو عن ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه
لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته شوهرا
وكيل من هر جا كن فقال الوكيل ترا جو بشتر راسه طلاق است بار داستم

فقال

فقال
الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله الا ان يوجد ثمه ما يدل على الطلاق
وان كان الدفع في حال ... اكره الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبد بني
فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
الوكالة وفي الروايات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال
اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون المشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم
لي على شرايها بدرهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم
رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا وايهما باع جاز وكذا لو قال
لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو قال لرجلين على رجل الف درهم
لكل واحد منهما الف فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض لابن فلان او فلان فقضى
لابن احدهما جاز وتتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي
اي شرط كان فلا يبطل الخيار لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة
ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقا واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فاجاز الزوج العقد فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل
الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير مبتدا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال
الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام السابق
وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك